٩٧

عبد الحبيب محمد
الخاجر محمد
وفقه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

رسم في حكم الناظر وكيف
يباشر الأمانات

وقد يكون شيئاً عند البعض من الجزئيين
المتأخرين باعتبار ان المنع لاحدهما
لا لقيد وهو مدفوع بالعيان كما اذا قال
السبب مثلاً لو تحققت الارادة لتحقق مع
اللوازم بحكم المتنافيين فهو غير اللازم
انتفاؤها مع اللوازم بالدليل الدال عليه

(٨)

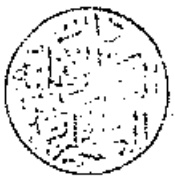

محمد بن
محمد بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على
رسوله محمد وآله الطيبين وبعد فاللازم على المناظر
تحرير المباحث وتقديم الاشارة اليها لتحقيق المسايل
في الاوايل وتقرير الاقوال قبل الدلايل وذلك بطريق
الحكاية فلا دخل عليها غير انه اذا انتهض ما قامه الدليل
فالخصم اما ان لا يساعده فيه بل يلازم المنع في المقدمات وهذا
بطريق المناقضة ولين منع المقدمة ما ثبات الحكم المتنازع
فيه فيقال انه غصب لا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر وتجد
وان كان مسموعا عند البعض واما ان يساعده في الدليل دون
المدلول واستدل بالدليل على خلاف ما قاله المعلل وانه
بطريق المعارضة اذ المعارضة هي الممانعة ثم الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول عقليا كان او عقليا وقد عقلية
يقال المعنى من الدليل ما لو حرد النظر اليه يعلم على النظر ثبوت
المدلول

والاستدلال ان ينتقل الذهن من الاثار الى المؤثر كالدخان
مع النار والتعليل على العكس فصل في التلازم
وهو ايتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والتلازم
لا يفتقر وجوده لا الى وجود الملزوم ولا الى وجود اللازم
ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وقد يكون مساويا للناطق بالنسبة الى الانسان
ولا يمكن ان يكون خاصا والا يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم
ثم الحكم قطعي في الصور الاربع منها اذا كان اللازم مساويا
فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو
الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان ومن عدم الانسان
عدم الناطق ومن عدم الناطق عدم الانسان بخلاف اذا كان
اللازم عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم وهو الحيوان ومن عدم اللازم عدم الملزوم ولكن
لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده الا على سبيل
الاحتمال

واعتبر في المناظرة متى قلت لو وجبت الزكوة
المزكى لوجبت على الفقير اما بالنص او بالقياس او
بغيرهما من الدلايل فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثم
العدم ثم العدم هنا فان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم ولئن
قال لا يجب الزكوة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب
على المزكون فنقول لانسلم بان المانع متحقق على
ما ذكرنا من التقدير ولئن قال المانع المستمر واقع
في الواقع والدليل وجبت الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضى
السالم عن المعارض وهو المانع المستمر ولم يجب فيوجد
المانع فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على وجود
المانع على ما ذكرنا من التقدير الا ان عندنا ما ينفيه فان
المانع اذا كان متحققا على ذلك التقدير والمقتضى متحقق
فيقع التعارض بينهما والتعارض على خلاف الاصل
لاستلزامه الترك باحد الدليلين وهو اما المقتضى او
المانع

في الواقع

ان تحقق المانع على ذلك التقدير وانما يكون ان
لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع
اما اذا كان عدما فلا

في وقوع التعارض بين المانع المستمر والمقتضى الواقع في الواقع

ف[illegible] على التقدير فذلك غير متروك في نفس الامر لان احد
الامرين لازم وهو اما عدم ذلك الدليل او وجود مدلوله
لقيام الدليل على احدهما فان الحال لا يخلو عن وجود ذلك
الدليل في الواقع او عدمه ولئن قال المانع متحقق
في الواقع على ذلك التقدير والواقع التعارض بين المقتضى
السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع فنقول المانع
غير متحقق على ذلك التقدير والا لتحقق المانع المستمر
في الواقع فيقع التعارض بينه وبين المقتضى الواقع في الواقع
وغير الواقع ولئن قال لانسلم بان المانع المستمر
متحقق في الواقع وانما يكون كذلك ان لو كان المانع على
ذلك التقدير هو الواقع في الواقع فنقول هذا المنع لا يضرنا
فان المانع على ذلك التقدير لا يخلو ان كان واقعا تم ما ذكرنا
وان لم يكن يلتفت ذلك التقدير لانتفاء لازمه ولئن قال لا يجب

في وقوع التعارض بين المانع المستمر والمقتضى الواقع في الواقع

وذلك لان الاجر متحقق
مع تحقق المانع المستمر
في الواقع او لم يتحقق
اللازم على التقدير لا يلزم
ذلك لو كان واقعا في الواقع
ثم ما ذكرنا وليلزم
ذلك لو كان واقعا في الواقع
وان لم يكن واقعا فلذلك
فان ذلك المانع لو لزم
ذلك التقدير وانتفى
واقع في الواقع

الزكوة ثمة على ما ذكرتم من التقدير لان احد لازم وهو اما
وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او وقوع ما هو لا واقع
على التقدير من الحكم في تلك الصورة او عدم الحكم فيها وقول
خصمنا لا ندعي الوجوب ثمة على التعيين بل ندعي احد الامرين
وهو اما الملازمة بين الوجوبين او الوجوب ثمة وهذا لا يدفع
ما ذكرتم فانه لا يمكن ان يقال لا وجوب لهذا ولا لذلك في نفس
الامر فما يمكن في الوجوب على الفقير ولين قال لا وجوب
لاحدهما اصلا على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق احدهما
لتحقق الوجوب على الفقير لا محالة ولا يتحقق هذا على ذلك
التقدير لما قررنا فنقول يتحقق احدهما على ما مر انفا

فصل في الثاني بين الحكمين وهو امتناع الاجتماع
سلمنا في محل واحد في زمان واحد كما يقال الوجوب على المدين
مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون النصاب مما الاجتماع
والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الاول والدليل على عدم
الاجتماع متعدد

فانه يمكن ان يتمسك بالنص والقياس والتلازم وغيرها لكن
نفي الاجتماع بنفي احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال لا يتم لوجهين
احدهما انه ادعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء
وهذا باطل والثاني انه معارض بمثله فان الخصم
يقول الحكم هنا مع العدم ثم مما لا يجتمعان بعين ما اذا
رددت الكلام في امر ونفي الاجتماع على كل واحد من
التقديرين ما هو المختص بذلك التقدير كما اذا قال المشترك
بين الصورتين
وهو كون الوجوب
محصلا لمصالح
المتعلقة بالوجوب
اي المشترك موجبا
واحتماص الثاني
السالم بالتقدير
كان
اظهر
بالنسبة
الى الاول
فلم يسلم
بالتمام

لما ان كان موجبا لوجوب الزكوة اولم يوجب
فان كان موجبا يجب الزكوة ثمة عملا بالموجب وان لم يكن
موجبا لا يجب هنا بالثاني السالم عن معارضة كونه موجبا
فانه يقال لا يمكنه ان يقول مثل ما قلنا سواء كان ذلك لامر
وهو الذي ضم اليه ضد المدعى من صور الاجماع كما مر او
صور الخلاف نحو المركب مثلا او فيه رواية ان عن مجتهد
والتردد لازم بعد اللزوم فيهما فصل في
الدوران وهو ترتب الشيء الذي يصلح العلية مرة بعد

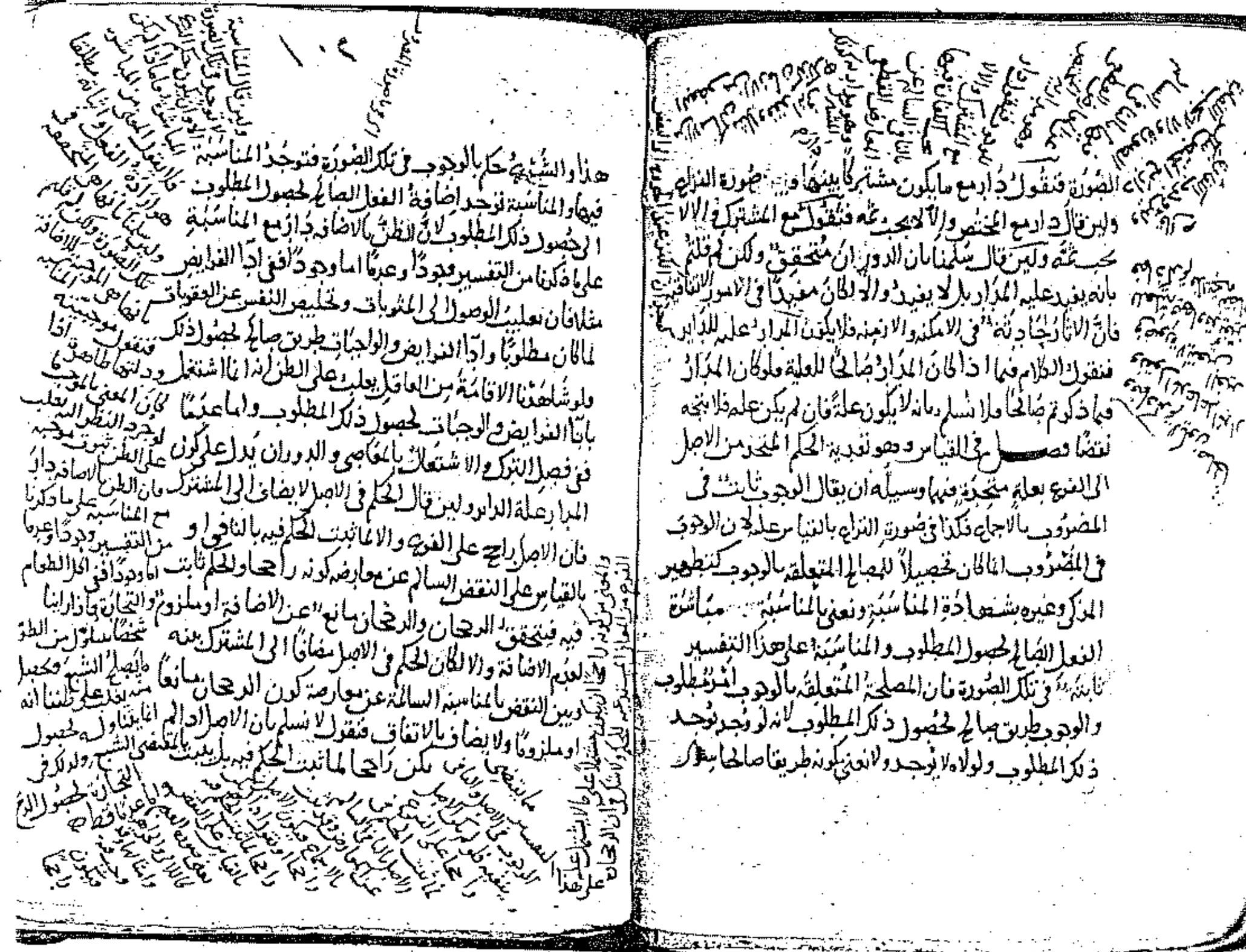

او بالقياس على الوجوب في احدهما اعني الاصل او الفرع وتمنع
الاخر في احدهما على التقدير فنقول الحكم في احدهما اما في الواقع
او على ذلك التقدير فيتحقق في الاصل على ذلك التقدير بالقياس
السالم عن المعارض القطعي وهو العدم فيهما على ان الاصل لا يكون
راجحا اذ لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل على معنى
انه يكون راجحا على الغير فرعا ونقضا لما ان كل واحد منهما
ولا يكون الرجحان مختصا بالاصل لان الغير راجح او
هو غير راجح لقيام الدليل على احدهما وهو المنافي
مثلا او نقول الاصل لا يكون راجحا لكونه قاصرا او مساويا
لما منع او نقول ابتداء كما قال السائل في التلازم ولين قال
الحكم في الاصل يضاف الى ما هو حاصل بين العلم في احد الصورتين
ودلك لا يكون مشتركا اذ المشترك هو الثابت فيهما قطعا
فنقول الحكم يضاف الى ما هو اللازم فيهما او في المنع
على تقدير اللزوم في الاصل وانه هو المشترك بينهما ولين
قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو المختص بالاصل او
لا يضاف الى المشترك بينهما ولين قال الحكم في الاصل يضاف
واما كان لا يضاف الى المشترك فنقول لا يضاف الى ما يكون

دلك

في الاصل

وهو اما عدم النص العام او تحقق موجبه اما بالضرورة
او بالنص فان الحال لا يخلو عن وجوده او عدمه واذا
كان عاما لا يكون حقيقة والا يلزم الاشتراك والمجاز ولين
قال لم قلتم بان اللفظ تناوله فنقول بدليل صحة الاستثنا
ولين منع الاستثنا فنقول يصح استثنا البعض في بعض
الاسامي في المحلات بالالف واللام كما في قوله تعالى
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فوجب ان يصح في الكل والا يلزم ان يكون البعض مختصا
بالموجب وليس كذلك واذا صح في الكل صح فيما نحن فيه ولين
قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا المعين
فنقول مثل ما ولينا ولين منع الاضافة وقال انه غير
مضاف وغير ثابت يعني التخصيص وذلك باطل بالعرف
من بعد وكذلك اذا قال الواصف لترجح القياس
على النص فان الترجيح بعد التعارض ولا تعارض بينهما
في الحقيقة فصل في تعديد العلم كما يقال العلم

لم فان العين
لا يكون حقيقة

الاضافة فقال
ولين منع بلازم احد الامرين التخصيص
او عدم الرجحان اذ هو
موضع الرجحان الاضافة الى المشترك
بينهما وبين صورة النزاع
لقيام الدليل على كل
واحد منهما اما
الاول فلما مر
للتخصيص
كما مر
وهذا الفصل واما على الثاني

ثابت في فصل اللالي والجواهر فكذلك في الخالي بالقياس
عليه اذ العدم في اللالي والجواهر يدل على ان المشترك
بين الوجوبين لا يكون علة او المشترك بين العدمين مانع
من الوجوب قطعا فانه اذا لم يتحقق احدهما يتحقق
الوجوب فيهما بالمقتضي السالم القطعيين وليس منع الوجوب
بالمانع فنقول المانع غير متحقق على ذلك التقدير
والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع الى غير ما ذكرنا
في التلازم او نقول العدم في اللالي والجواهر يدل على ان
العدم متحقق فيهما او لا يكون المشترك بينهما
علة للوجوب اصلا فانه اذا لم يتحقق احدهما يتحقق
الوجوب ثمة ولو لم يجب فيلزم احدهما ويلزم من لزوم
ايهما كان عدم الوجوب هنا اما اذا لزم الاول فظاهر
واما اذا لزم الثاني فلذلك لانه لو وجب هنا لكان
المشترك علة اما بالمناسبة او بالدوران فان الوجوب
حينئذ ارتفع المشترك وجوها وعدما اكما وجوها

وذهب بعضهم ولما عدما في صورة عدم المشترك
او نقول لو وجب هنا لكانت العلة متحققة لاستحالة غير م
وعدم المشترك ليس بعلة لانه ثابت او غير علة بالاصل
او نقول اباحة الترك متحققة في تلك الصورة فكذا في
المتنازع كما في القياس الوجودي ويلزم منها العدم

هنا فصل في توجيه النقوض ثم ان النقض
قد يكون معينا مفردا كان او مركبا او قد لا يكون
اما المعين فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك
فيما اذا قارن الخالي على المضروب بدليل التخلف في فصل
اللالي اذ المشترك متحقق والحكم فيه ولئن قال المسلم
بان التخلف مما يخرج المعنى من العلية بل التخلف
لا لمانع مختص اذ التخلف لمانع مختص يصادف في مطلق
التخلف والمانع المختص متحقق في فصل اللالي والا
لثبت الحكم فيه فنقول لا يتحقق والا لوقع التعارض
بين المقتضي والمانع على ما عرف مرارا في التلازم سؤالا

وجوابا وكذا اذا ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة
والخصم منعه او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
لكان المشترك علة ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافة
او العلية لثبت الحكم ثم عملا بالعلة ولم يثبت فلا يضاف
او يقال لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولو ثبت احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت ثم هذا اذا تمسك
بالدليل الخاص اما اذا تمسك بالدليل العام فذلك معارض
بمثله ولا يتفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا وبين المركب
كحل الصبية مثلا غير ان الجواب عنه ان يقال الوجوب
في المضروب من اموال الصبية لا يخلو اما ان كان ثابتا
او لم يكن فان كان ثابتا فلا نسلم تحقق العدم في كل الصور
ولو لم يكن ثابتا لكان الفرع دليلا على النقض والا لثبت
الوجوب ثمة بالقياس على الاصل ولم يثبت ويقال اذا لم
يكن ثابتا ثمة يكون ثابتا هنا اجماعا ولو ثبت هنا لكان
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك على ما عرف ويقال

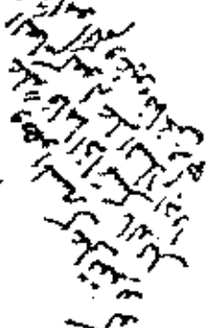

الوجوب في احد الصورتين راجح على الوجوب في محل
الصبية بدليل الافتراق في الحكم فالوجوب في المضروب
من اموال الصبية لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان
كان ثابتا فظاهر وان لم يكن فلا يترجح على النقض فيترجح
الفرع عليه **فصل في النقض المجهول** طريقه
ان يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان
المشترك علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة
من صور وجود العلة وانه غير ثابت في البعض
منها او يقال المشترك متحقق في صورة من صور العدم
او العدم في صورة من صور وجود المشترك ويلزم
من هذا عدم الاضافة لما مر انتفاء المعلل او لا نمنع
الحكم في كل صورة من صور العلة ثابت العدم في البعض
منها او نقول لو لم يضف الى المشترك لما كان المشترك
علة فلا يتحقق الحكم في كل صورة من صور علم
كون المشترك علة وقد تحقق البعض منها وكذلك

نقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك اذ المشترك
في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك

فصل واما النقض المفرد فهو المجرد عن مسألة
الخصم كمال المديون او الصبي او المجنون بان يقال
لو اضيف الى المشترك لثبت الحكم ثمة ولم يثبت
ثمة لما ذكرتم الى آخره ما من التوجيهات ثم
الحكم في الفرع لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن
فان لم يكن فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق
الوجوب هنا فان لم يكن فالجواب عنه بالفرق او
بتعيين المدعى بان يقال المدعى انتفاء الجزء المركب
من العدم هنا والوجوب ثمة وانه ثابت لان الوجوب
لان الوجوب ثمة لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان
لم يكن فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب
هنا لما بينا من الدليل السالم عن التخلف فصل
اذا لم يكن المقيس عليه معينا فعلى السائل ان يعين

صورة هي راجحة على صورة النزاع وقال المقيس عليه
يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم ويعين صورة
هي راجحة على صورة معينة لا يتوجه المقيس عليها
اذا لم يكن المقيس معينا ايضا ولين منع عدم الرجحان
فنقول المقيس اما قاصر او مساوي لان الحكم في المقيس
لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا فظاهر
وان كان ثابتا فكذلك ضرورة تحقق الدليل على كليهما
وهو المساواة حينئذ فان الحكم اذا كان ثابتا في
المقيس وجب ان يثبت فيما ذكرنا من الصورة بالنص
او بالضرورة او بالقياس وتحقق المساواة فصل
ولين عارض بالقياس المجهول فذلك معارض مثله ولين
منع المعارضة فنقول نعني به غير الاول او نعين صورة
من صور النقض ابتداء ويبين الفرق بينها وبين صورة
النزاع كما اذا قال لا يجب في الحلي بالقياس على صورة
من صور العدم فنقول المقيس عليه لم ينفصل عن ثياب
البذلة

والبهمنة بدليل الاستواء في الحكم والفرق بين منهما وبين
المقيس لكونه مشغولة بالحاجة الاصلية وهي دفع نازل
الحر والبرد او نقول العدم عمر ثابت في الفرع ولا
يلزم الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة وانه
غير ثابت والا يلزم الترك بالمقتضى لاضافة الحكم الى العلة
او الفارق ولين قاس ثانيا وقال نعني به غير الاول فنقول
ما ذكرتم غير ثابت ولا لكان العدم فيما ذكرنا من
الصورة مضافا الى المشترك وليس كذلك لما بينا ولين
قاس ثالثا واثبت التعاير بينه وبين الاولين فنقول
لم يتحقق ما ذكرتم والا لتحقق احدهما ولين قاس رابعا
فنعين صورة اخرى ونقول على ما قلنا من بعد
اخرى الى ان قاس سابعا فصاعدا فصل في التمسك
بالنص وهو الكتاب والسنة واعلم اولا بانه لا يراد
من اللفظ معنى الا وان يكون جائز الارادة والمعنى من
جواز الارادة انه لو ذكر واراد ما اراد لا يخطئ لغة ويقال
في الحالية جواز الارادة مما يوجب الارادة لدور ان الظن

بالارادة منه وجودا وعدما او يقال اذا كان جائز الارادة
يكون مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا يخلو اما ان كان
غير مراد او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل
النص وان كان مرادا فلا يخلو اما ان كان جائز الارادة
او لم يكن فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته وانه
حد وان كان جائز الارادة يلزم اختلال الفهم ويخرج
الانفسام بين كونه مرادا وعدم كونه مرادا فصل
ثم التمسك بالنص التمسك بالنص حجة من احد امور ثلاثة
ارادة الحقيقة او استعداد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة فقال الحقيقة
مراده لان الاصل الخلو عما يمنع من الفهم من الكلام
الا بدليل فلو لم يكن المسمى ما ذكرناه يلزم اخلال الفهم فلا يجوز
ولان الثابت بطل الحقيقة استشهاد في العلم بالنص الى عين
والظاهر من حال الامة الاقدام على ما هو مشروع اقتضاء الى
الغرض فتراد المسمى على عدم الارادة ما اقتضاه الى
ترك العبد والاصلاح والاخلال بالنظر فتثبت

الثاني دعوى ارادة صورة فان يكون ارادتها
فتراد كما مر الثالث دعوى ارادة المتبع تقييد
بقيد زائد في صورة النزاع كالكلب الذي ملوكه شاة
كامل صوف ملوك رقبة ويراد من قوله عليه الحكم في
زكوة السائم دعوى ارادة ما يلزم منه الحكم في صورة
النزاع وهذه الامور الاربعة والاول هو المطلوب
او الثاني لكنه لا يلزم من ارادة احدها على تقدير
عدم ارادة احدها صورة النزاع لجواز ان يكون الملزوم
بان يراد في اللازم او في الملزوم وليس قبالي شيء
من هذا الحكم في صورة النزاع مرادا من هذا النص
فتنوع تعين به ما يستحيل اشتراك الحكم في صورة النزاع
عن ارادته وليس منه تعيين صورة النزاع او تعيين
يعين به ما لا يتناوله صورة النزاع في الوصف وهو
ملاك الحكم بقول مثل ما قلنا فصل
اذا ادعي احد الامرين اللذين احدهما لازم الاشتراك
وكلاهما كان اذا ادعي ارادة الحقيقة او صورة النزاع

من يضيف انعقاد الاجماع عليه عدم ارادة الحقيقة من لكونه على التقدير
في الحالة الراهنة فان الحكم يتوقف احد الامرين لازم وملزوم اما ارادة
المتبع او صورة النزاع والاول منتف فتعين الثاني
ويلزم من هذا عدم كل واحد مما ذكرتم لهذا اذا ادعي من يضيف
الامر اما اذا ادعي عليه تقدير غير واقع عندنا فانه يتم
كما اذا ادعي احدهما على تقدير اشتماله ملزوم ما ثبت
الحكم في صورة النزاع او على تقدير عدم ارادة هذا الحكم
من قوله طلوا او ازكوا امواله ويلزم منه الحكم في صورة
النزاع لان الكل لا شعور له بتحقيق ذلك التقدير او عدمه
وان كان كل واحد من الامرين يحتمل الثبوت والانتفاء فلا حاجة
الى هذا التكلف وكذلك اذا كان احدهما منكرا فصل
ثم الامر بعد اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء ليس
منهيا فتنوع هذا والذي امرا بالنظر فانه يدل على كون احدهما
امرا او شعور اللازم لا يخلوا اما ان كان امرا او لم يكن فان كان
امرا فظاهر وان لم يكن ذكر امرا بالدليل السالم عن معارضة كون
اللازم امرا على اي الاحتمالين احدهما امر بصور اخر وذلك لانا نعلم قطعا
لا دم بدليل قولنا صوموا عما شئتم لا شيء اذا امرتك وهذا يدل على
ان للوجوب اذا لو لم يكن للوجوب لما ذمه تعالى على الترك وكذلك
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وكلمات التارك
عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي مستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان لنار جهنم وكذلك تارك الامر وليس بحال
لو كان للوجوب لكان الترك معصية فكل صورة من صور الامر
صيغة وليس بحال فكذلك صور ما اذا كان عاريا عن القرينة
التعليقية او التعليلية فصل ثم الندب هو طلب

طلب الاشباع من المحل على سبيل الاستقلال يقتضي الحرمة والا فلا
اعلم ان اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه وقد صح بالنقل والاستعمال
على ان المنع عنه مشترك بين المتعدي والقاصر الدليل على النقل
الشاهد وبيان ذلك على ان يقول كل ما كان العاقل محترزا عن
ارتكاب المنهي عنه لاجل كون الشخص داعية اليه وقد كان محترزا
فيكون حراما **فصل** في التمسك بالبناء للضرر مثل قوله
عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فيقال الاعتماد اما ان
يثبت سلامة الملك عن التزوال بالاذن وسلامة السعي عن العقاب
بالترك والمجموع مطلوب والاضرار يذهب بالمطلوب
وجودا وعدما فيكون مفسدة له وسبب الفوت يعم العبد
العبد وعدوا آه الواجب او تركه فتشمل هذا الاشكال عن ذكر
ليكون حجة فيه فلا يكون معلل العبد ما نعا ويقال الانسان بان
المجموع مطلوب وكيف لا وهو العاقل باسباله مسعود فلا اضرار
عقلا وليس فيه كونه اضرارا في الاسلام فتقول الاضرار في احكام
الاسلام مجملا حاصل بطريق حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه وبعد سبق ذكره لا حاجة الى تحقيق فيما **فصل**
في الاثر والتمسك به ان قول الصحابي يحمل عليه الزنا يثبت
ذكر الشرط وهو المعنى بالدليل على انه ظن تحقيق هذا الشرط فيتحقق
نقول عليه ظن الموجب للاصل على ان يقول عليه اجماع كما تقدم
بيانه اما التقدير الاول فلان ذكر كان الذي عليه اجتهاد الاقتداء
عن الاقتداء وما هو مثله من الاخبار يدل على كون المخبر
عنه متحققا والا لكان الاقتداء بهم ضلالا لا اقتداء **فصل**
في الاجماع المركب وهو اثبات امر ثابت على مسلم كما يقال
لو جاز نكاح الثيب الصغيرة لما جاز نكاح البكر البالغة لان
الاجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع وهو الجواز بناء على الجواز
فيه على ان الاستلزام في التوليد اثبات على سبيل ان يقول ثابت
كان الاستلزام موجودا والمجموع متحقق بالاجماع ضرورة تحقق

الجواز عندكم والا لوجبت في زمان الصدر من تلك السورة عندنا ما تعلق
السورة منقول ما ذكرتم معارض مثله بخلاف ما ذكرنا لانا نتمسك بقول
كل واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع **فصل** والاستصحاب
عليه عين احدها استصحاب الحال كما يقال كان متيمما مثلا
في مسلم المفقود عدا او حبب الكفارة عليه في الماضي من الزمان
ما يوجب العلم في هذا الزمان او في سائر الازمان او يقال
العلم متحقق في احد الزمانين فوجب ان يتحقق في الحال او
القطع والمطلوب من اصول الفقه ان الحال صالح حجة في الدفع
وابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات والاتباع
هذا والثاني استصحاب الوقف كما يقال كان وقفا على
الفقراء بالاجماع وهذا لا يتمسك به ان الواقع في واقع
في هذا المقدار لا يوجب ما لم يوجد اثبات على هذا المقدار ثابت
في نفس الامر او على تقدير ثبوت حالة الامور الواقعة على
ذلك التقدير وايا كان يكون واقعا على هذا التقدير والا
يلزم اجتماع النقيضين في الواقع او على ذلك التقدير والله
اعلم بالصواب عند المسلمة السيد حماد
ابعث عبده السلام بغداد بكة اشتت حماد عسر الجمع
سر بمرو حمد عمر وسعاد حمزة عاد لبد اضعف على
ابو يعلم رعد العالم الدرس تجاور زاله عز بيانه محمد وال